بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلم للعلماء سببا، واغنائهم به وان عدموا المالا ونسبا، ووفقهم اذ عرفهم احكامه فحازوا به ارتفاعا ورتبا، وقذف في قلوبهم انوارا يبصرون بها من المشكلات ما كان بعيدا احتجبا، والصلوة والتسليم على سيدنا محمد الرسول المجتبا، وعلى آله واصحابه السادة النجبا، صلاة دائمة يمنحنا الله بها فوزا وقربا قال صاحب النهاية وقد يكون دينا لكن اشترط قبضه قبل الافتراق فيصير عينا قوله يرد عليه ان قبض العوضين معا قبل افتراقهما عن المجلس شرط في الصرف فيصير حينئذ بيع عين بعين فيجب تقديمه على السلم بل على احد نوعي البيع وهو المطلق وتبعه صاحب معراج الدراية وقال الاتقاني ايضا كذلك نقلا عن صاحب التحفة فلزمهما ما لزمه قال الشيخ الامام ابن الهمام تقدم ان البيع ينقسم الى بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم قوله لا يخفى مع خلو كلامه

عن

عن الانتظام على الوجه الاحسن ان قوله او قلبه يقتضي ان يكون السلم بيع ثمن بعين وليس كذلك على ما سيأتي ان البيع هو المسلم فيه وليس بثمن وايضا لا يصح التفريع عليه بقوله ويعرف مما ذكر ان معناه الشرعي بيع آجل بعاجل لانه يلزم على ذلك التقدير ان يكون معناه الشرعي بيع عاجل بآجل وفساده ظاهر اللهم الا ان يراد بالقلب التغيير والابدال من لفظ الدين وبهذا بعيد جدا قال صاحب معراج الدراية بعد قوله ثم قدم السلم على الصرف لما ان الشرعي اليه او نقول ما مر عزيمة والسلم رخصة فقدم العزيمة قوله لا يخفى على من له ادنى فهم ان هذا انما يصح وجها لتقديم نوعي البيع على السلم فاراده لتقديم السلم على الصرف خطأ فاحش فعلى انه كان قبيل قوله ثم قدم فوقع السهو من الناسخ لان امثاله بعيد عن الوقوع في مثل هذه الورطة البشيعة قال صاحب النهاية وانما سمي هذا بالسلام وهو التسليم لانه يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد

اقول مع مافيه من تخصيص وجه التسمية بالاسلام قوله وهو التسليم يخالف صدره لانه صرح بان السلم والسلف والاسلام والاسلاف بمعنى واحد وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وايضا بهذا الوجه ناظر الى اللغوي فالتقييد بقوله بشرط لا يلايمه فالاولى ان يقال لما فيه من تسليم الثمن للحال فيطابق ما في النخبة على ما نقل الاتقاني وفي الكافي سمي به لكونه معجلا على وقته والحاصل ان وجه التسمية راجع اما الى رأس المال وهو تسليمه قبل وجه المبيع او الى المسلم فيه وهو كونه معجلا على وقته فتسميتهم البائع المسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع المسلم فيه يؤيد الوجه الاول بل يعينه ثم لا يخفى على الناظرين في الشروح ان الشراح انما بينوا وجه التسمية بالنظر الى اللغوي فيبقى على ما كان لعدم المغير فلا يرد عليهم بناء على الوجه الاول فكان على هذا التسمية الصرف بالسلم اليفي لانه يشترط فيه تسليم العوضين في

مجلس

في مجلس العقد بخلاف ما اورده ابن الهمام من قوله وخص ليتحقق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه اعني تسليم رأس المال ناظر الى الشروع قال صاحب النهاية والاشر عافان السلم اخذ عاجل بآجل رد عليه الاتقاني بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد بهذا المعنى وليس بسلم اقول الباء في بآجل ليست للمقابلة بل للسببية فالمعنى قبض عاجل لاجل آجل لان المبيع مقصود والثمن غير مقصود لكونه وسيلة فلا يرد بالسلعة المذكورة لانها ليست لاجل الثمن بل بالعكس لما مر فلذا قيل اخذ عاجل وفي بيع عاجل فكان صاحب العناية اطلع على هذه الدقيقة فقال في اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل ثم نقل قول صاحب النهاية ثم نقل رد صاحب العناية فسكت عن اختياره اصطلاح الفقهاء مع ظهور ورود الرد وسكوته وعدم تصديه الى الجواب ايماء الى انه صحيح واعتماده استقامته من سوء الفهم ومن الناظرين في هذا

المقام من قال وقال الاكمل في اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل
ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى وليس
بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل لاندفع انتهى والعجب انه فهم
الرد من صاحب العناية حيث قال وفي كلام الاكمل نسبة الفقهاء
الى الخطاء وظهر قائل آخر وقال الآجل في السلم المسلم فيه وهو المبيع
والعاجل فيه راس المال والباء يدخل في الثمن فينبغي ان يقال
في تعريفه بيع آجل بعاجل فكان الشيخ سلك مسلك القلب على نحو
عرضت الناقة على الحوض اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا
لا نسلم لزوم دخول الباء في الثمن عندنا بل هو مذهب الشافعي رحمه الله
والا يشكل بما اذا قال البايع للمشتري اشتريت منك دينارا بهذا
الثوب فقال المشتري بعت فان الثوب لا يخرج من ان يكون مبيعا
حتى قالوا جاز البيع ولو نكر الدينار وثانيا فلان الباء ليست
ههنا للمقابلة بل للسببية كما عرفت سابقا على انه لم يقل بيع عاجل
بآجل

وثالثا فبما عرفت ان التعريفات الفقهية ليست الا للتعيين
فاني يمكن القلب اعتبارا للشبه فهذا قول لا يقول به احد قال
محمد بن العز فشرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقا لاسمه اقول
فهم معكوس لان شرط قبض الثمن فيه في الحال لتحقيق العقد الشرعي
وهو السلم اذ لولاه لم يتحقق ويؤيده قوله بعيده ولو تأخر الثمن
دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه واما تخصيص هذا النوع
من البيع بهذا الاسم لما فيه تسليم راس المال على ان الشرع ليس
الا لتحقيق الاحكام لا لتحصيل الاسماء قال المصنف وقرأ قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قيل قيل ذكر الدين
ليرجع اليه الضمير اذ لو لم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين
ولم يكن النظم بذلك الحسن وفيه نظر لجواز ان يقال اذا تداينتم الى
اجل فاكتبوه بجعل الضمير للمداينة المدلول بقوله تداينتم اقول
لا يخفى على احد ان الضمير المنصوب في فاكتبوه مذكر والمداينة

مؤنث فكيف يرجع اليها على انه يوهم الامر بكتابة ما هو باطل
في نفسه اعني التداين بمعنى معاملة بالدين بالدين قال الشيخ
محمد بن العز وان الآية تشتمل السلم والبيع بثمن مؤجل والقرض
ايضا وتأجيل ذلك بعد حلوله اقول لا يخفى على المنصف ان الآية
الكريمة لو عمت لاشتمل القرض فدعوى شمولها له مكابرة وخروج
عن الانصاف قال صاحب النهاية قوله المضمون صفة مقررة لا مميزة
فكان هو لبيان الحقيقة لان السلم فيه في ذمة المسلم اليه
اقول قوله فكان هو لبيان الحقيقة يدل على ان الصفة موضحة
كاشفة لحقيقة السلم لكن قوله لان السلم فيه في ذمة المسلم اليه
يأباه لان السلم عقد شرعي فثبوت المسلم فيه في ذمة المسلم اليه
لرب السلم احد حكميه كما صرح به الشارح فكيف يكون كاشفة اذ لا بد
لها من بيان مفهوم المتبوع لان الكشف بعد الحد صرح به الجرجاني
في شرحه للمفتاح وعلى تقدير صحته يرد عليه ايضا ان الصفة في

المحتمل

في المحتمل اعني قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا اليست
للايضاح ولا للتاكيد بل للمدح صرح به صاحب الكشاف والقاضي
والبيضاوي قدس سره وقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه مؤسسة لا مقررة صرح به التفتازاني في شرحه
للمفتاح حيث قال فيفيد تاكيد امر الشمول والاحاطة ودفع
توهم التخصيص وبهذا معنى قول صاحب الكشاف ان معنى
بهذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة
قط الا فالله تعالى ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كما اطلقوا
السلف على السلم المشروع اطلقوا ايضا على نوع بيع يعجل
فيه الثمن ويدل عليه قول حكيم بن حزام يا رسول الله يأتيني
الرجل فيسلفني وليس عندي ما يطلبه ان ابيع له ابتاعه من
السوق وغيره كثير اطلع عليه من تتبع كتب الحديث فقيد ابن
عباس رضي الله عنهما قول السلف بقوله المضمون للاحتراز عن الربا

فتكون مخصصة قال صاحب موفق الدراية والمراد بما ليس
عندك ما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم يكن حاضرا
اذا كان المشتري رآه قبل ذلك اقول قوله اذا كان المشتري
رآه قبل ذلك لغو ومستدرك اذ لو كان في ملكه يجوز ولو لم
قبل ذلك الا ان للمشتري خيار الرؤية قال صاحب الغاية لكنه شرع
رخصة لضرورة حاجة المفاليس اقول فحينئذ ينبغي ان يخص
بهم بل يعمهم والاغنياء جميعا فالصواب انا يقول لضرورة
حاجة الناس قال الشيخ ابن الهمام قوله ورخص في السلم يوهم ان المحظور
الاصل وليس الامر كذلك اقول لا شك ان بيع المعدوم منهي
عنه بقوله عم لا تبع ما ليس عندك ورخص في السلم مع
قيام العلة المحرمة قال مولانا سعد الله لو كان الاستدلال
به لم يكن وجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما قض آخر كلامه اولا اقول حاصل ما رواه ان الله تعالى احل

السلم

السلم بانزال هذا النص فيه فالاستدلال بما رواه استدلال
بالنص فلا تناقض قال صاحب الغاية وهذا الاختلاف
فيما اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير لكن
ان يجعل بيع الحنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة
الحنطة بالدراهم اقول لا نسلم ان الاختلاف فيما اسلم حنطة
او غيرها من العروض في الدراهم او الدنانير للامكان المذكور
بل لتحصيل غرضيهما معا ما امكن قال الشيخ الامام ابن الهمام
ان الاول عندي ادخل في الفقه لان المعنى الصادر بينهما اعطاء
صاحب الثوب برضاه ثوبه الى الآخر بدراهم مؤجلة وهذا من
افراد البيع بلا تاويل اذ هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وكونه
ادخل الباء على الثوب لا يقدح في الواقع بينهما هو هذا المعنى وفيه
تصحيح تقررهما واد خال الباء على الثوب كادخالها على الثوب
المقابل بالحمر فيما اذا اشترى خمرا بثوب اقول لا نم ذلك بل الصادر

بينهما جعل الدراهم مسلما فيه وهي اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون
ثمنا فلا يمكن تصحيح العقد باعتبارهما وايضا ليس ههنا ادخال
الباء على الثوب اصلا لان الكلام في ان المسلم غير الدراهم من العروض
في الدراهم وذلك يكون مثلا بان يقال اسلمت اليك ثوبا كذا
بدراهم كذا الى كذا فمن اين يدخل الباء على الثوب على ان دخول
الباء على الثمن ليس بلازم عندنا كما مر وعلى تقدير تسليم دخول
الباء على الثوب ليس هذا الثوب المقابل بالخمر فيما اشتري
خمرا بثوب لان كل واحد منهما يصلح ان يكون ثمنا ومثمنا
لكونه معاوضة فحمل على شراء الثوب بالخمر لان في عكسه
اغراء للخمر والمأمور بإراقته وههنا جعل الثوب ثمنا وهو رأس
المال والدراهم مسلما فيه فلا يحتمل التصحيح فيما اوجبه فرق فاحش
بينهما بقي ههنا شيء وهو ان الشارح قال حكى المصنف فيه خلافا
قيل يبطل وهو قول عيسى بن ابان وقيل ينعقد او يبطل

وهو

وهو قول ابي بكر ثم قال بعد ايراد كلمات الآتي الاول عندي
ادخل في النفقة الى آخره لا يخفى ان ليس في عبارة المصنف
او يبطل لان الترواية على ما حكاه المصنف عن ابي بكر صحة العقد
فقط ولا يمكن حمله على سهو الناسخ لان قوله الآتي الاول
عندي ادخل الى آخره يعينه لان قول ابي بكر
كان في عبارة المصنف فكيف
يقول الآتي الاول

وقد نجز بحمد الله ما اردناه وبلغنا الغرض الذي قصدناه
ولا حول ولا قوة لنا في ذلك الا بالله وما توكلي واعتمادي الا على الله

راقم هذه الاوراق العبد اسحق
المدعو بمحمد سليمان باشا